ينقدح في نفس المجتهد تقصر عنه عبارته ورد بانه ان تحقق فمعتبر
وبعدول عن قياس الى اقوى ولا خلاف فيه او عن الدليل الى العادة
ورد بانه ان ثبت انها حق فقد قام دليلها والا رد فان تحقق
استحسان مختلف فيه فمن قال به فقد شرع اما استحسان
الشافعي التحليف على المصحف والخط في الكتابة ونحوهما فليس منه
مسالة قول الصحابي على صحابي غير حجة وفاقا وكذا على غيره
قال الشيخ الامام الا في التعبدي وفي تقليده قولان لارتفاع
الثقة بمذهبه اذ لم يدون وقيل حجة فوق القياس فان
اختلف صحابيان فكدليلين وقيل دونه وفي تخصيصه العموم
قولان وقيل حجة ان انتشر وقيل ان خالف القياس وقيل
ان انضم اليه قياس تقريب وقيل قول الشيخين فقط
وقيل الخلفاء الاربعة وعن الشافعي الا عليا اما وفاق
الشافعي زيدا في الفرائض فلدليل لا تقليدا مسالة
الالهام ايقاع شيء في القلب يثلج له الصدر يخص به الله
تعالى بعض اصفيائه وليس بحجة لعدم ثقة من ليس معصوما
بخواطره خلافا لبعض الصوفية خاتمة
قال القاضي الحسين مبنى الفقه على ان اليقين لا يرفع بالشك
والضرر

والضرر يزال والمشقة تجلب التيسير والعادة محكمة قيل والامور
بمقاصدها الكتاب السادس في التعادل والتراجيح
يمتنع تعادل القاطعين وكذا الامارتين في نفس الامر على الصحيح
وان توهم التعادل فالتخيير او التساقط او الوقف او التخيير
في الواجبات وان نقل عن مجتهد قولان متعاقبان فالمتاخر
قوله والا فما ذكر فيه المشعر بترجيحه والا فهو متردد ووقع
للشافعي في بضعة عشر مكانا وهو دليل على علو شانه علما
ودينا ثم قال الشيخ ابو حامد مخالف ابي حنيفة منهما ارجح
من موافقه وعكس القفال والاصح الترجيح
بالنظر فان وقف فالوقف وان لم يعرف للمجتهد قول في
مسالة لكن في نظيرها فهو قوله المخرج فيها على الاصح
والاصح لا ينسب اليه مطلقا بل مقيدا ومن معارضة نص
آخر للنظير تنشأ الطرق والترجيح تقوية احد الطريقين
والعمل بالراجح واجب وقال القاضي الا ما رجح ظنا اذ لا ترجيح
بظن عنده وقال البصري ان رجح احدهما بالظن فالتخيير
ولا ترجيح في القطعيات لعدم التعارض والمتاخر ناسخ
وان نقل التاخر بالآحاد عمل به لان دوامه مظنون والاصح
الترجيح بكثرة الادلة والرواة وان العمل بالمتعارضين
ولو من وجه اولى من الغاء احدهما ولو سنة قابلها كتاب
ولا يقدم الكتاب على السنة ولا السنة عليه خلافا لزاعمهما

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1